السياســـة الماليـــة في العهد النبوي

محدداتها ومقاصدها

Financial Policy in the Prophetic Age
Specificities and Purposes

موفق عبد الرحيم[1]

[1]كلية الآداب والعلوم الإنسانية جامعة محمد بن عبد الله فاس mofoq7@yahoo.fr

تاريخ الاستلام: 06 /08/ 2019 **تاريخ القبول**: 20 /11/2019 **تاريخ النشر**: 20 /12/2019

ملخص:

أقر الإسلام مبادئ وأصول عامة تحكم تصرفات العباد في مختلف مجالات الحياة، ومن ضمنها تلك المتعلقة بتداول المال والتصرف فيه، باعتباره أحد أهم مجالات الاستخلاف الإنساني على الأرض، وفي إطار النظرة الكلية لوظيفة المال ودوره الحيوي في المجتمع، اتبعت الدولة الإسلامية منذ بدايات تأسيسها سياسة مالية واضحة الأهداف والغايات كجزء من سياستها الشرعية العامة.

وهذا البحث يتغيى تحديد أهم معالم السياسة المالية للدولة الإسلامية في العهد النبوي من خلال بيان الأسس والأدوات التي اعتمدها رسول الله صلى الله عليه وسلم في تصرفاته المالية، والتي مكنته من بناء نظام اقتصادي متوازن قوامه العدل في توزيع الثروة، والمساواة بين جميع أفراد الأمة في الحقوق والواجبات، وتنويع موارد الدولة وحسن استثمارها، الأمر الذي انعكس إيجابا على الواقع الاقتصادي للدولة الناشئة، وما أحوجنا اليوم لاستلهام هذه المبادئ وتوظيفها في تطوير اقتصاديات الدول الإسلامية، والرقي بها لتجاوز حالة العجز والوهن الاقتصادي العام الذي تعيشه.

كلمات مفتاحية: السياسة المالية، أدوات السياسة المالية، الموارد، المصارف، التوازن المالي.

Abstract:

Islam has adopted general principles that govern the behavior of people in various walks of life. These include money trading and managing as one of the most important areas of human existence on earth. Within the

general framework the Islamic state has adopted since its foundation a financial policy with clear objectives and purposes .

This research seeks to highlight the key features of the financial policy of the Islamic state in the prophetic era through identifying the fundamentals and instruments adopted by the prophet Muhammad in the financial transactions. As such, the prophet was able to build a balanced economic system based on Justice in the distribution of wealth and Equality in rights and duties among all members of the nation.. The lessons learnt from this financial policy in the prophetic age are worth considering to build and develop the economies of the Islamic state and overcome the current economic recession .

Key words: Islamic State, Financial policy, Resources, Economic

موفق عبد الرحيم: mofoq7@yahoo.fr

1. مقدمة:

الحمد لله جلّ في علاه، والصلاة والسلام على أشرف خلق الله، سيدنا محمد بن عبد الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد:

تحظى قضايا الاقتصاد عموما باهتمام متزايد في عصرنا الراهن، نظرا للمشاكل الاقتصادية العويصة التي تعاني منها معظم دول العالم، وتمثل السياسة المالية أحد أهم الركائز التي من شأنها الحد من هذه الأزمات الاقتصادية، إذ تسهم في محاربة مظاهر الفقر والتضخم، وتسعى نحو تحقيق العدالة الاجتماعية، والإسهام في الرقي والاستقرار المالي والاقتصادي بشكل عام.

والملاحظ أن معظم دول العالم الإسلامي تبنت سياسات مالية ذات مرجعية غربية سواء تلك المستمدة من النظم الرأسمالية أو نظيرتها الاشتراكية، وقد فشلت هذه السياسات على امتداد عقود من الزمن في تحقيق الاقلاع الاقتصادي والتنموي المنشود لتباينها مع طبيعة المجتمعات الإسلامية ومرجعيتها الثقافية والحضارية، الأمر الذي يدفعنا للبحث في السيرة النبوية العطرة باعتبارها التنزيل العملي الأمثل لمبادئ الدين الإسلامي الحنيف بغية استلهام أهم معالم السياسة المالية لرسول الله ﷺ، والتي مكنته من حل أعقد المشكلات الاقتصادية التي كانت في عصره، فالتاريخ يشهد أنه ﷺ في فترة زمنية وجيزة أسس دولة ذات أنظمة قرآنية مستقرة، كما تمكن من

بناء نظام اقتصادي واضح المعالم يقوم على أساس العدل في توزيع الثروة، ومحاربة كل أشكال البغي والعدوان وأكل أموال الناس بالباطل.

إشكالية البحث: كيف أسهمت السياسة المالية لرسول الله صلى الله عليه وسلم في حل الأزمات الاقتصادية التي كانت في عصره. ؟

الفرضيات:

تناولت الدراسة اختيار فرضية أن النظام المالي الذي اعتمده رسول الله له الأثر الكبير في تحقيق التوازن الاجتماعي، مما يدفع بعجلة التنمية الاقتصادية نحو الرقي والاستقرار.

أهداف البحث:

يسعى هذا البحث إلى تحقيق مجموعة من الأهداف، نذكر من بينها:

- استنباط أسس النظام المالي للدولة الإسلامية في عصر الرسالة.
- تحديد النظم والضوابط الرقابية لجباية المال ومصارفه.
- إبراز مرونة النظام المالي الإسلام،ي وملائمته للمتغيرات الاقتصادية من حيث الزمان والمكان.
- تحديد أثر السياسة المالية التي اعتمدها رسول الله صلى الله عليه وسلم ودورها في تحقيق السلم الاجتماعي والرخاء الاقتصادي.

منهج البحث:

اعتمد البحث مقاربة منهجية تجمع بين:

- المنهج الوصفي التحليلي لوصف السياسة المالية في العهد النبوي وتحليل أبعادها الاجتماعية والتنموية.
- المنهج التاريخي الاستقرائي لتحديد أسس وأدوات السياسة المالية في عصر الرسالة وربطها بالمتغيرات التي تزامنت معها، ومن أهم المصادر العلمية التي اعتمدتها: كتب السيرة النبوية المطهرة، وكتب الأحاديث النبوية الشريفة، إضافة إلى كتب الفقهاء التي تناولت الفكر المالي في عصر الرسالة.

2. أسس السياسة المالية في العهد النبوي

تعد السياسة المالية الإسلامية أحد أهم أدوات التخطيط الاقتصادي للدولة، وتكمن أهميتها في حسن تدبير الإيرادات العامة، وتحقيق التوازن بين الموارد والنفقات لتفادي العجز في الموازنة المالية، فما مفهوم السياسة المالية؟ وما هي أهم أسس ومرتكزات السياسة المالية لرسول الله ﷺ؟

1.2 مفهوم السياسة المالية الإسلامية

أ. مفهوم السياسة المالية

اشتق مصطلح السياسة المالية أساسا من الكلمة الفرنسية _Fisc_ وتعني حافظة النقود أو الخزانة،[1] والمراد بالسياسة المالية في معناها الأصلي كل من المالية العامة وميزانية الدولة، وتطور المفهوم ليشمل الدراسة التحليلية للنشاط المالي للقطاع العام، وما يستتبع هذا النشاط من آثار بالنسبة لمختلف القطاعات الاقتصادية، وتهدف إلى تحقيق التوازن بين حجم الإنفاق العام والإيرادات العامة، بغية الدفع بحركة الاقتصاد، وتحقيق العدالة الاجتماعية، والحد من التفاوت الطبقي بين أفراد المجتمع.[2]

ب. السياسة المالية من منظور إسلامي

أقر الإسلام مبادئ وأصول عامة تحكم تصرفات العباد في مختلف مجالات الحياة، ومن ضمنها تلك المتعلقة بتداول المال والتصرف فيه، باعتباره من بين أهم مجالات الاستخلاف الإنساني على الأرض، قال تعالى:(آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ فَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَأَنْفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ)(الحديد، آ:7) وفي إطار النظرة الكلية لوظيفة المال ودوره الحيوي في المجتمع، اتبعت الدولة الإسلامية منذ بدايات تأسيسها سياسة مالية واضحة المعالم كجزء من سياستها الشرعية العامة.

وتعرف السياسة المالية في الاقتصاد الإسلامي بأنها:" استخدام الدولة الإسلامية لإيراداتها ونفقاتها لتحقيق أهدافها في ضوء القواعد والأصول الإسلامية الحاكمة في هذا المجال."[3] وهي تشمل بذلك جميع القرارات ذات الصبغة المالية التي يتخذها ولي الأمر أو من ينوب عنه.

ومن هذا المنطلق يجدر بنا التمييز بين السياسة المالية والنظام المالي، فالنظام المالي هو مجموعة القوانين الضابطة للمعاملات المالية المختلفة، أما السياسة المالية فهي الطريقة التي تتم من خلالها تدبير المعاملات المالية العامة ضمن إطار النظام المالي العام، وبصفة عامة يمكن القول: إن السياسة المالية الإسلامية هي:" الطريقة التي تتم من خلالها المعاملات المالية العامة، وفق قيم ومبادئ الشريعة الإسلامية."[4]

2.2. أسس السياسة المالية لرسول الله ﷺ من خلال السيرة النبوية

قامت السياسة المالية لرسول الله ﷺ على مجموعة من الأسس والمبادئ الشرعية العامة التي أطرت التوجهات الكبرى لمالية الدولة الإسلامية عصر الرسالة، والتي يمكن إجمالها فيما يلي:

أ. العدالة

يعتبر العدل من المقاصد الأساسية التي جاءت الشريعة الإسلامية لتحقيقها، مصداقا لقوله تعالى:(لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ) (الحديد،آ:24) يقول ابن القيم رحمه الله: "فالشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها."[5] والنظام المالي الاسلامي كجزء من المنظومة الشرعية العامة يسعى إلى تحقيق التوازن والعدالة في توزيع الثروات على مختلف الفئات الاجتماعية، فإذا كانت الشريعة تقر بالتفاوت بين الأفراد من حيث الرزق والدخل وتعتبره أمرا طبيعيا، مصداق لقوله تعالى:(وَاللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ) (النحل، آ:71)، فإنها بالمقابل تقف في وجه تمركز الثروة وتداولها بيد مجموعة معدودة من الأغنياء، لأن ذلك يؤدي إلى إخلال التوازن وإيجاد الفوارق الكبيرة بين أفراد المجتمع مما يخل بالعدالة الاجتماعية ويتسبب في الفقر والحرمان في المجتمع. قال سبحانه: (كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ) (الحشر، آ:7) وهذا ما جسده رسول الله ﷺ في مؤاخاته بين المهاجرين والأنصار، حيث تنازل الأنصار طواعية عن جزء من أموالهم للمهاجرين مما أدى إلى توزيع للثروة والدخل.[6]

وقد صرح عليه السلام بنفسه عن هذا المبدأ في توزيعه لغنائم غزوة حنين، فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «أتى عبد الله بن ذى الخويصرة التميمي رسول الله ﷺ بِالجِعْرَانَة[7] منصرفه من حنين، وفى ثوب بلال رضي الله عنه فضة ورسول الله ﷺ يقبض منها، يعطي الناس. فقال: يا محمد اعدل. قال: ويلك ومن يعدل إذا لم أكن أعدل لقد خبت وخسرت إن لم أكن أعدل.»[8]

وقد اشتكت ابنته فاطمة رضي الله عنها إليه ما تلقى من مشقات في أعمال البيت، وطلبت منه خادما من السبي يكفيها مؤونة العمل، فأمرها أن تستعين بالتسبيح والتكبير والتحميد. وقال لها: «لا أعطيك وأدع أهل الصفة تطوى بطونهم من الجوع.»[9]

بل إنه ﷺ طبق مبدأ العدل حتى مع المخالف في الدين والمعتقد، ومن ذلك نهيه ﷺعن ظلم أهل الكتاب في استخلاص الجزية قال ﷺ:« من ظلم معاهدا أو كلفه فوق طاقته فأنا حجيجه.»[10] وبذلك وضع رسول الله ﷺ طاقة الذمي المالية أساسا للتكليف تجسيدا لمبدأ العدالة في فرض الأعباء مع الجميع دون تمييز أو استثناء.

ب. المساواة

طبق رسول الله ﷺ مبدأ المساواة بين الجميع، لا تمييز في الحقوق والواجبات المالية بين القريب والبعيد، فالأحكام تجري على أفراد الأمة بسنن واحد، لا فضل فيها لهذا على ذاك، ولو كانوا أولي قربى، فقد أُسِر عمّه العباس في غزوة بدر، وكان الأسرى يفتدون أنفسهم بالمال، فاستأذن رجل من الأنصار رسول الله أن يأذن لهم ليتركوا لعمِّه العباس المال الذي يفتدى به نفسه. فقال عليه

الصلاة والسلام: «لا تدعوا منه درهما.»[11]، وذكر ابن اسحاق وغيره أن النبي ﷺ قال:«يا عباس افد نفسك وابني أخيك عقيل بن أبي طالب ونوفل بن الحارث، وحليفك عتبة بن جحدم أخا أبي الحارث بن فهر، فإنك ذو مال.»[12] ففدى العباس نفسه وابني اخيه وحليفه،[13] وكان فداؤهم أربعين أوقية ذهبا.[14]

فرسول الله ﷺ لم يستجب لطلب الأنصار، وأصرَّ أن يساوي بين العباس وبين جميع الأسرى في دفع الفدية، كما لم يميز في أحكام الجزية بين العرب والعجم من أهل الكتاب، يقول الشافعي رحمه الله:" إن النبي ﷺ صالح نصارى نجران على الجزية وفيهم عرب وعجم، وصالح أهل اليمن وفيهم عرب وعجم."[15] حتى تتحقق المساواة بين الجميع في تحمل أعباء المالية العامة للدولة.

ج. الشمولية

اعتمد رسول الله ﷺ سياسة مالية شملت في حركتها المسلمين وغيرهم من أهل الكتاب، فتجبي الإدارة المالية منهم الأموال العامة المفروضة عليهم من جزية وخراج، وتؤدي لهم الدولة الخدمات العامة بالعدل باعتبارهم من رعاياها ما داموا لم يقاتلوا مع أعداء الإسلام، ولم يناصروهم، بل يمكن أن تمتد دائرة المعاملة المالية إلى البر بهم كمنحهم الإعانات المالية في حالة الفقر أو العوز، مصداقا لقوله تعالى: (لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ) (الممتحنة،آ:8)

وإذا ما استعرضنا نص الوثيقة التي كتبها النبي ﷺ بين مواطني الدولة في المدينة فإننا نجد عددا من المواد تتحدث عن مبدأ التعاون في دفع الديات، وفداء الأسرى، والاشتراك في النفقات بين المؤمنين واليهود في حالة تعرض المدينة إلى اعتداء خارجي، ومما جاء فيها:«وأنه من تبعنا من يهود فإن له النصر والأسوة غير مظلومين ولا متناصرين عليهم ... وأن اليهود يتفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين، وأن يهود بني عوف أمة من المؤمنين لليهود دينهم وللمسلمين دينهم ... وأن على اليهود نفقتهم وعلى المسلمين نفقتهم، وأن بينهم النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة" وأن بينهم النصح والنصيحة والبر دون الإثم ... وأن الله جار لمن بر واتقى.»[16]

د. الأمانة

اعتبر رسول الله ﷺ خلق الأمانة المعيار الرئيس في اختيار الولاة والعمال على الصدقات وغيرها، فعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «إن الخازن المسلم الأمين الذي ينفذ ما أمر به، فيعطيه كاملا موفرا، طيبة به نفسه، فيدفعه إلى الذي أمر له به أحد المتصدقين.»[17] وحرص ﷺ بنفسه على حسن اختيار العمال على الزكاة بحيث تتوفر فيهم مقومات الكفاءة والنزاهة، قال ﷺ

:«العامل على الصدقة بالحق كالغازي في سبيل الله.»[18] وقد تعامل رسول الله ﷺ بحزم مع الذين يخالفون هذا الشرط فعن بريدة الأسلمي رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال:« من استعملناه على عمل فرزقناه رزقا فما أخذ بعد فهو غلول.»[19]

وروي عن أبي حميد الساعدي، أن رسول الله ﷺ استعمل رجلا من الأزد يقال له: ابن اللتبية على صدقة، فلما جاء قال: هذا لكم وهذا أهدي لي، فخطب رسول الله ﷺ الناس، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال:« ما بال العامل نبعثه فيجيء فيقول: هذا لكم، وهذا أهدي إلي، فهلا جلس في بيت أبيه وبيت أمه، فلينظر هل تأتيه هدية أم لا، والذي نفس محمد بيده لا يأتي أحد منكم بشيء إلا طيف به يوم القيامة يحمله على عنقه إن كان بعيرا له رغاء أو بقرة لها خوار أو ثورا له ثوار" قال: ثم رفع يديه حتى رأينا عفرتي إبطيه، ثم قال: «اللهم هل بلغت ثلاثا.»[20]

هـ. المرونة

لقد اتبع رسول الله ﷺ سياسة مالية مرنة نأت عن القسوة و الشدة، وهذا ما نلمسه جليا في الأنصبة والمقادير التي حدّدها ﷺ للزكاة، إذ كانت هينة العبء على دافعيها، عكس الضرائب الحالية المباشرة وغير المباشرة التي ارتفعت بشكل مهول، مما دفع بالناس لسلوك طرق التحايل والتهرب الضريبي.

ومن مظاهر مرونة الزكاة سهولة جبايتها وتوزيعها، فهي محلية بطبيعتها تجبى من أغنياء البلدة وتنفق على فقرائها، وقد اتّبع جُباة الرسول ﷺ في تحصيلهم للزّكاة طريقة التّقدير الجزافي لمحاصيل الثّمار، وهو ما عُرف باسم:"الخرص أو التخمين"[21]، وقد وجه الرسول ﷺ العاملين على الزكاة لأخذ أواسط الأموال لا كرائمها، وكان ﷺ يغضب إذا رأى عامل الصدقة أخذ من كرائم الأموال، فعن أبي عبد الله الصنابحي رضي الله عنه قال:«رأى رسول الله ﷺ في إبل الصدقة ناقة مسنة فغضب، وقال: ماهذه؟ فقال: يارسول الله إني ارتجعتها ببعيرين من حاشية الصدقة، فسكت.»[22] كما أحاط الإسلام عمليّة الخرص بضوابط تحفظ حقّ الزّكاة، ولا تجحف بالمزكين قال ﷺ:«خففوا الخرص فإن في المال الوصية والعارية والواطئة والنائبة.»[23]

والجزية كما تحصل نقدا يجوز أن تحصل عينا تيسيرا على أهل الكتاب وتيسيرا لأدائها، وقد تميزت أحكامها عموما بقدر عال من المرونة مراعاة لمقتضى الحال، والقدرة المالية للبلد وموارد كسبهم وعيشهم،[24] مما يبين مدى المرونة الكبيرة التي اتسمت بها المالية الإسلامية عصر الرسالة.

و. الشورى

لم يكن رسول الله ﷺ مستبدّا في سياسته المالية، بل حرص على استشارة صحابته والأخذ برأي الجماعة المؤمنة، والشواهد على ذلك كثيرة نذكر منها:

- في غزوة بدر الكبرى أُسر أبو العاص بن الربيع زوج ابنة رسول الله ﷺ زينب، وكان لايزال على شركه، فبعثت السيدة زينب رضي الله عنها في فداء زوجها بقلادة لها كانت لخديجة رضي الله عنها أدخلتها بها على أبي العاص، فلما رأى رسول الله ﷺ القلادة عرفها ورق لها، وقال للصحابة: إن رأيتم أن تطلقوا لها أسيرها، وتردوا إليها متاعها فعلتم. فقالوا: نعم، يا رسول الله. فأطلقوا أبا العاص بن الربيع وردوا على زينب متاعها.[25]
- وعقب غزوة حنين، سبى المسلمون عددا كبيرا من نساء وغلمان هوازن، فقدمت قبيلة هوازن إلى رسول الله مستشفعة، فرد عليهم رسول الله ﷺ ما كان له ولعبد المطلب من السبي، ثم خاطب المسلمين قائلا:«فمن كان عنده منهن شيء فطابت نفسه أن يرده فليرسل، ومن أبى منكم وتمسك بحقه فليرد عليهم، وليكن فرضا علينا ست فرائض من أول ما يفيء الله به علينا! قالوا: يا رسول الله، رضينا وسلمنا! قال: فمروا عرفاءكم أن يدفعوا ذلك إلينا حتى نعلم.»[26]

وهكذا يتبين أن رسول الله ﷺ لم يلزم الذين غنموا الأموال بردها، وأكد أنهم لا تثريب عليهم إذا أبوا إرجاعها، فهو فيء الله الذي أفاءه عليهم، وبذلك ترك لهم الخيار في الرد من عدمه، كما وضع ﷺ مبدأ الشورى وأخذ موافقة الأمة على تدبير المال العام، خصوصا ما تعلق بذوي القربى، ولا يكون ذلك بالتحايل أو جبرا أو خفية ومن وراء ستار.

3. أدوات السياسة المالية في العهد النبوي

بعد تحديد أهم الأسس التي أطرت السياسة المالية الإسلامية عصر الرسالة، أنتقل في هذا المبحث لتحديد أهم الأدوات التي اعتمدها ﷺ في التنزيل العملي لهذه السياسة، إذ لا تخلو السياسة المالية من أدوات تستطيع بواسطتها تنفيذ الأهداف التي تسعى لتحقيقها، ويمكن تقسيم هذه الأدوات إلى قسمين رئيسين وهما: الموارد المالية، والنفقات العامة.

1.3 الموارد المالية للدولة الإسلامية في العهد النبوي

أخذت الدولة الإسلامية زمام المبادرة في تحصيل الإيرادات، على أساس من العدل والمساواة، بحيث لا يطالب فرد بغير ما يفرضه الشرع، ولا يفرض على فرد أكثر مما تحتمله طاقته وتستدعيه الضرورة، ومن بين الأدوات الإيرادية التي اعتمدها رسول الله ﷺ أذكر:

أ. الزكاة

تعد الزكاة من أهم موارد الدولة الإسلامية، وقد حثّ النبي ﷺ على أداء هذا الرّكن تطهيرًا للنّفس من الشحّ والبخل، وإعانة للمحتاجين والفقراء، كما أحدث جهازا ماليا لجمع

الزكاة وحفظها وإنفاقها، ومن بين عمال الصدقات الذين بعثهم النبي ﷺ إلى الجهات المختلفة من الدولة نجد:

- المهاجر بن أبي أمية (ت: 12ه) إلى صنعاء.
- زياد بن لبيد الأنصاري (ت: 41ه) إلى حضرموت.
- عمرو بن العاص (ت:43ه) إلى عمان.
- علي بن أبي طالب (ت:39ه) إلى نجران.
- معاذ بن جبل (ت: 19ه) إلى اليمن.
- مالك بن نويرة (ت: 12ه) على صدقات بني حنظلة.[27]

وقد كان نظام الزكاة يقتضي من العامل جمع الأموال المستحقة من مال الأغنياء وتوزيعها على المستحقين من الأصناف الثمانية في منطقته عمله أولا، وما زاد عن الحاجة في منطقته يبعثه إلى النبي ﷺ في المدينة ليتم توزيعه على ذوي الحاجة، أو الاستعانة به في تدبير الأزمات التي تمر منها الدولة، وهذا ما نستشفه من كتابه ﷺ لمعاذ بن جبل:" فإن أجابوا فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم."[28]

وقد خصص رسول الله ﷺ للأموال الزّكوية أماكن ومحلاّت خاصّة لحفظها، فوجود مثل هذه الأماكن في الدّولة الإسلامية لغرض حفظ أموال الدّولة ضرورة حتمية، فليس من الصّحيح أن تحفظ أموال الدّولة في المنازل الشّخصية وبدون إشراف أو مراقبة، ويشهد لذلك ما روي عن الحسين سبط النبي ﷺ قال:«حملني رسول الله ﷺ على عاتقه فأدخلني في غرفة الصدقة فأخذت تمرة فجعلتها في فيّ، فقال: ألقها أما علمت أن الصدقة لا تحل لمحمد، ولا لآل محمد، فأخرجتها من فمي.»[29]

كما تشير المصادر التاريخية أنّ النبي ﷺ، قام بتشكيل النظام المالي للزّكاة مع بداية استقراره في المدينة المنوّرة، والتي عُرفت بعد ذلك في التمدّن الإسلامي بـ:" المُسْتوفي" والذي كانت وظيفته جمع الأموال الزّكوية من العمال والإشراف عليها، ومن ثمّ تحويلها للنبيّ ﷺ.[30]

ب. الجِزْيةُ

إذا كان من واجب المسلمين الإسهام في نفقات الدولة عن طريق الصدقات والزكاة، فإن غير المسلمين من أبناء الوطن الإسلامي مطالبون أيضا بالإسهام في ميزانية الدولة عن طريق الجزية، تطبيقا لمبدأ الشمولية في تحمل أعباء الدولة المالية بوصفهم جميعًا أبناء وطنٍ واحد ينعمون به ويتحمّلون تبعاته، وقد نصت على ذلك الوثيقة التي أبرمها الرسول ﷺ لتنظيم العلاقات بين المؤمنين وبين اليهود القاطنين في المدينة وأطرافها، فقد ألزمت هذه الصحيفة اليهود بدفع قسط من نفقات الحرب

الدفاعية عن المدينة،[31] وذكر الزهري أن: " أول من أعطى الجزية أهل نجْران."[32] وفي رواية للشعبي أن أول:"ما فرض الرسول ﷺ الجزية على أهل هجر."[33]

وقد أخذت الجزية بعد أن نزل قول الله تعالى:(قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ وَهُمْ صَاغِرُونَ)(التوبة، آ:29)، وذكر الواقدي في المغازي أن رسول الله ﷺ تجهز لقتال الروم في تبوك في السنة التاسعة للهجرة، لكنه لم يجد أحدا، فصالح أهلها على دفع الجزية.[34]

وكان النبي ﷺ يعلم ولاته أحكام الجزية، فمما ورد في كتابه إلى معاذ بن جبل واليه على اليمن: «... ومن كان على يهوديته أو نصرانيته فإنه لا يفتتن عنها، وعليه الجزية، وعلى كل حالم دينار واف أو قيمته من المعافر أو عوضه ثيابا. »[35]

وقد أُخذت الجزية من أهل "الرّوم"، وأهل "أذرح" وأَهْلِ "جرْبَاء"، وأهل "تبالة"، و"جرش"، وأهْل "نَجْرَان"، و"اليمن"، و"البحْرَيْن"[36] وكانت أموال الجزية ترد على مدينة رسول الله، فيقوم ﷺ بتوزيعها على مستحقيها، وقد أتى أبو عبيدة بن الجراح بمال من البحرين، فوضعه في المسجد حتى وزعه النبي ﷺ.[37]

ج. الغنيمة والفيء

من بين أهم الإيرادات المالية التي أنعشت خزائن الدولة على عهد رسول الله ﷺ نجد الأموال التي غنمها جيش الإسلام في معاركه الحربية، وكانت أوّل الغنائم بعض العير لقريش، تعرضت لها سريّة عبد الله ابن جحش بالقرب من نخلة – بين مكّة والطائف - أصابها عبد الله، وأسر رجُلين من رجالها أخذهما إلى رسول الله ﷺ، وتذكر كتب السيرة أن النبي ﷺ كره ابتداء هذا الفعل لأنه وقع في الأشهر الحرم، ولكن الآيات القرآنية نزلت تؤيد فعل عبد الله وترفع الحرج عن المؤمنين،[38] قال تعالى:(يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ)(البقرة، آ: 217) ومن الغنائم التي غَنِمها المسلمون بقيادة رسول الله ﷺ نجد: غنائم بدر، غنَائمُ الأحزاب، غنائم خيبر، غنائم حنين...الخ.[39]

وعلى غرار المستوفي صاحب الصدقات سمي من يقوم بتقسيم الغنائم بصاحب الغنائم،[40] واستعمل النبي ﷺ عبد الله بن كعب النجار (ت: 30هـ) على أنفال بدر قبل قسمتها[41]، ثم استعمل على قسمة الغنائم محمية بن جزء بن عبد يغوث (ت: 25هـ)،[42] وهما من أوائل من عين رسول الله ﷺ في تدبير أموال الدولة.

والفيء هو ما وقع عليه الصلح بين الإمام والكفار من غير قتال،[43] وقد كان رسول الله ﷺ يأخذ منه نفقة سنة، وما فاض يصرفه في سبيل الله، ومنه تمويل الغزوات والسرايا بالخيل والسلاح،[44] قال عز وجل:(مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ) (الحشر، آ: 7) فصارت هذه الأموال فيئا خالصا لرسول الله ﷺ يضعه حيث يشاء.

د. الخراج

أصل الخَراج ما يخرج من الأرض، ويقصد به الضريبة التي يفرضها الإمام على الأرض التي ظهر عليها المسلمون بالقوة، وتركوها في يد أهلها، أو صولح أهلها عليها بخراج يؤدى عنها فهي أرض خراجية يجبى منها ما يعيّن عليها،[45] ويُعدُّ ما فعله النبيّ ﷺ بأهل خيْبر تطبيقا عمليا للخراج بمفهومه العام،[46] فقد سأله أهلها أن يبقي الأرض بأيديهم ويعاملهم على نصف الثمر فوافقهم رسول الله على ذلك، واختار رسول الله ﷺ عبد الله بن رواحة (ت: 8هـ) على خرص الثمر واستيفاء نصفه كل سنة[47]، نظرا لخبرته، فوجوده في أرض خيبر وهي أرض زراعة أكسبه التجربة والمهارة، وفي ذلك دليل وإشارة على تقديم أصحاب الخبرة على غيرهم، فخرص عبد الله بن رواحة خيبر أربعين ألف وسق.[48]

كما صالح أهل «فدك» على ما صالح عليه أهل خيبر، فبعث النبي ﷺ إليهم محيصة بن مسعود، فصالحهم تاركا الأرض بأيديهم معاملة على نصف ما تخرج من ثمر.[49]

وهكذا يتضح أن النبي ﷺ قد اتخذ بعض التدابير العملية بالنسبة إلى الأرض التي دخلت في نطاق الإسلام في الجزيرة العربية، وكانت عادة تدابير تناسب وضع الأمة الجديدة، ومهمتها في الحصول على الأراضي وتوفر اليد العاملة.

هـ. الوقف

من بين مصادر تمويل الدولة الإسلامية الوقف، ويقصد به:" تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة."[50] وأول وقف في حياة النبي ﷺ كانت أرض مخيريق اليهودي الذي أسلم، وأوصى بها للنبي، فأخذها ﷺ بعد استشهاده في أحد، وجعلها صدقة على المسلمين،[51] وقد اقتدى به في ذلك عدد من الصحابة، فقد أوقف أبو طلحة الأنصاري رضي الله عنه أرض بيرحاء التي كانت مستقبلة المسجد،[52] كما نصح الرسول ﷺ عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن يحبس أرضا له في خيبر، ويجعل غلتها في سبيل الله،[53] ودعى عثمان رضي الله عنه ليشتري بئر رومة، ويجعلها سقاية للمسلمين، وله أجرها.[54] فبدأ الوقف بذلك يتخذ شكل الأعمال الخيرية الاجتماعية، متوسعا من الاقتصار على أماكن العبادة وحدها.

و. موارد أخرى

من أبواب الإيرادات الأخرى غير الثابتة لبيت مال المسلمين نجد:

- القروض: فقد لجأ رسول الله ﷺ إلى الاقتراض لتغطية النفقات العسكرية، ففي غزوة هوازن ذكر له أن عند صفوان بن أمية أدرعا وسلاحا فأرسل إليه يقول: «يا أبا أمية أعرنا سلاحك هذا نلق فيه عدونا غدا» فقال: أغصبا يا محمد؟ قال: «بل عارية وهي مضمونة حتى نؤديها إليك» فأعطاه مائة درع بما يكفيها من السلاح[55]، كما اقترض النبي ﷺ في حنين أربعين ألف درهم من عبد الله بن أبي ربيعة وردها له بعد عودته من المعركة.[56]
- التبرعات: تركت الدولة الإسلامية حيزاً مهماً في ماليتها ليتم تمويله عن طريق تبرعات المسلمين، ومن ذلك تجهيز سيدنا عثمان رضي الله عنه لجيش العسرة، فقد جاء إلى النبي ﷺ بألف دينار، فأخذ النبي ﷺ يقلبها في حجره ويقول:«ما ضر عثمان ما عمل بعد اليوم مرتين.»[57]
- تركة من لا وراث له ، على قاعدة أن المصالح العامة هي مصرف كل ما ليس له مستحق، وقد ثبت عن النبي ﷺ قوله:«أنا وارث من لا وارث له، أعقل عنه وأرثه.»[58]

2.3 المصارف المالية للدولة الإسلامية في عصر الرسالة

من القواعد المقررة في التدبير المالي الراشد، أن كل ما يرد من موارد الدولة المالية فهو حق للأمة لا يصرف إلا في مصالحها العامة، وعلى هذا الأساس رتبت المصارف التي ينفق فيها إيراد الدولة الإسلامية، ويمكن تقسيم هذه المصارف إلى مصارف محددة بنص الكتاب العزيز، وأخرى غير محددة سكت عن بيان مصارفها ليكون ولاة الأمور في سعة من صرفها في سائر مصالح الدولة العامة حسبما يلائم متغيرات الزمان والمكان.

أ. المصارف المحددة

وهي نفقات حددت بنص القرآن الكريم، وتضم مصارف الزكاة، والفيء، والغنيمة، وترجع في مجملها إلى المصالح العامة للدولة الاسلامية، وهي ثلاثة أقسام:

- **النفقات الاجتماعية:**

وتستهدف تحقيق كفاية المحتاجين من الفقراء والمساكين والأرقاء والغارمين وأبناء السبيل، وقد أكد النبي ﷺ على الوظيفة الاجتماعية للصدقات في كتابه إلى ملوك حمير، إذ جاء فيه:«إن الصدقة لا تحل لمحمد ولا لآله، إنما هي زكاة تزكون بها أموالكم، هي لفقراء المسلمين والمؤمنين.»[59]

ورفعت الدولة من التزاماتها الاجتماعية تجاه الطبقات المعوزة مع زيادة مواردها المالية نتيجة لتسارع حركة الفتوحات الاسلامية، فعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ كان يؤتى بالرجل المتوفى، عليه الدين، فيسأل: «هل ترك لدينه فضلا؟»، فإن حدث أنه ترك لدينه وفاء صلى، وإلا قال

للمسلمين: «صلوا على صاحبكم»، فلما فتح الله عليه الفتوح، قال: «أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن توفي من المؤمنين فترك دينا، فعلي قضاؤه، ومن ترك مالا فلورثته.»[60]

- **النفقات العسكرية**

والهدف منها تأييد الدين بتأليف القلوب إليه، وإعزازه بالجهاد في سبيله، فقد خصص رسول الله جزءا هاما من الصدقات لسد حاجيات الجيش من عتاد وتجهيز ومؤونة، كما خصص بعد غزوة بدر أربعة أخماس الغنائم على المقاتلة، وترك خمس الخمس للدولة، تتصرف فيه، حسبما ترى، في مصالح المسلمين.[61]

- **النفقات الإدارية.**

لم تكن نفقات الجهاز الإداري للدولة ذات شأن لأن جزءا هاما من الأنشطة العامة كان يؤدى تطوعا، ابتغاء ثواب الله تعالى ومعاونة لرسول الله ﷺ في تسيير الدولة، ولم يعرف أن الرسول ﷺ أجرى رواتب أو أعطيات دورية لموظفي الخدمة العامة، باستثناء عمال الصدقة، فقد حرص رسول الله ﷺ على مجازاة العامل على الصدقة بجزء من عمله صونا لما في يده من أطماع نفسه، وقد عمَّ هذا المصرف كل من يعملون في مؤسسة الزكاة، سواء بتحصيلها أو نقلها أو رعايتها، أي أنها شملت بصفة عامة الجهاز الإداري والمالي والمحاسبي القائم بأمر الزكاة سواء إدارة الجباية، أو إدارة التوزيع.[62]

وقد أعطي للعاملين على الزكاة على قدر أعمالهم، وبقدر كفايتهم، بشرط ألا يقل أجرهم على أجر المثل، وروي عن ابن الساعدي رضي الله عنه ، قال:" استعملني عمر على الصدقة، فلما فرغت أمر لي بعمالة، فقلت: إنما لله، قال: «خذ ما أعطيت، فإني قد عملت على عهد رسول الله ﷺ فعملني.»[63]

هذه الأوجه الثلاثة من الإنفاق من أحق المصالح العامة بالرعاية، لأن ذوي الحاجات إذا لم تدبر شؤونهم وتركوا تحت عبء الفاقة والحرمان خسرتهم الأمة، ونرى اليوم دولا عدة تخصص حيزا هاما من موازناتها العامة للمساعدات الاجتماعية سدا لحاجات المحرومين والمعوزين، وتأمينا لضروريات معاشهم، كما أن مكافأة العمال على أعمالهم ضامن لاستمرارية وحسن أداء المرفق العمومي، وكذلك حماية أمن الدولة، وتقوية جيشها من أهم مصالحها العامة، إذ لا قوام للدولة دون جيش قادر على الدفاع عن هيبة الوطن وكرامة أهله.

ب. المصارف غير المحددة

وتضم المصارف الأخرى باقي نفقات الإيرادات غير المحددة مثل الخراج، والجزية، والوقف، ومن بينها:

- مخصصات الرسول ﷺ:كانت من أموال بني النضير وبني قريظة مما أفاء الله على رسوله، مما لم يوجف عليه بخيل ولا ركب، وكانت هذه المخصصات للرسول ﷺ، ينفق منها على أهله نفقة سنة، وما بقي جعله في الخيل والسلاح عدة في سبيل الله.[64]

- نفقات المصالح العامة:حيث كانت توجه النفقات لحفر الآبار إضافة إلى نفقات البناء والتعمير، وفي مقدمتها بناء المساجد.[65]

- نفقات التعليم: وقد استعمل الرسول ﷺ بعض الأسرى في تعليم الكتابة والقراءة في المدينة، جاعلا ذلك فداء لهم من الأسر.[66]

4. أثر السياسة المالية لرسول الله ﷺ

1.4. تحقيق التوازن المالي والاجتماعي

أ. التوازن المالي

من المعلوم أن التوازن المالي مرتبط إلى حد بعيد بالتوازن بين الموارد العامة للدولة ونفقاتها، وقد حققت المالية العامة على عهد رسول الله ﷺ توازنا كميا لأن الرسول ﷺ كان ينفق في حدود ما لديه من أموال، ويؤكد ذلك حديث قبيصة بن المخارق: «أنه جاء إلى رسول الله ﷺ يسأله أن يعينه في حمالة (الدية) ، فقال رسول الله ﷺ: أقم حتى تأتينا الصدقة، فإما أن نحملها، وإما أن نعينك فيها.»[67] ومع ذلك لم يمنع هذا رسول الله إذا نشأت ضرورات عامة أن يلجأ للاقتراض كما رأينا سلفا في اقتراضه من صفوان بن أمية بغية تجهيز جيش حنين، إلا أن الدولة في عصر الرسالة لم تتوسع في عقد القروض العامة للمساهمة في تغطية الإنفاق العام المطرد, إلا في حدود الضرورة، وشجعت في المقابل على الإنفاق التطوعي, كما رأينا مع عثمان رضي الله عنه في تجهيزه لجيش العسرة.

ب. التوازن الاجتماعي

بفضل السياسة المالية التي انتهجها رسول الله ﷺ تحقق التوازن الاجتماعي بين مختلف مكونات المجتمع، فالمسلم أخو المسلم لا يسلمه ولا يظلمه، يفرج القادر كرب المكروب، ويمول الغني حاجة المحتاج، بهدف تحقيق حد الكفاية من خلال زيادة الانفاق على الفئات الفقيرة والمحرومة، ورعايتها، عن طريق الزكاة والموارد المالية الأخرى، وقد تبين ذلك عمليا عندما أمر رسول الله ﷺ بأداء الدين على الغارمين، كما سبق معنا في حديث قبيصة.

2.4. تحقيق الإقلاع الاقتصادي

كان للسياسة المالية التي انتهجها رسول الله ﷺ الأثر الكبير على الأحوال الاقتصادية للدولة، فحركة الأموال الناتجة من توزيع الزكاة وسائر الموارد الأخرى أسهمت في رواج الحركة الاقتصادية فالفقراء والمساكين يستثمرون أموال الزكاة في مهنة أو حرفة أو تجارة حتى لا يرجعوا إلى ذل السؤال وضغط المسكنة، والغرماء تزدهر تجارتهم بعد أداء ديونهم، فيزداد أثرها في تحقيق الأهداف التي من أجلها شرعها الله تعالى.

كما ساعدت تلك السياسة في إيجاد فرص العمل لذوي الحاجة اعتمادا على موارد القطاع الخاص نفسه، بدلا من إعطائهم المساعدات الاستهلاكية. مثال ذلك الرجل الذي جاء يسأل رسول الله، فوجهه إلى العمل والكسب، فذهب الرجل يحتطب ويبيع، فجاء وقد أصاب عشرة دراهم، فاشترى ببعضها ثوبا، وببعضها طعاما... قال رسول الله ﷺ:«هذا خير لك من أن تجيء المسألة نكتة في وجهك يوم القيامة.»[68]

وفي الآن نفسه شجعت الدولة على الاستثمار فقد ثبت أن النبي حث على إحياء الأرض الموات لما في ذلك من زيادة الانتاجية، وتوفير فرص الشغل، فعن عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ قال: «من أعمر أرضا ليست لأحد فهو أحق.»[69] كما أقطع عددا من الصحابة ممن يقوون على الاستثمار بعض الأراضي، ومن بينهم الزبير ابن العوام لحديث أسماء بنت أبي بكر رضى الله عنها قالت: «كنت أنقل النوى من أرض الزبير التي أقطعه رسول الله ﷺ على رأسي، وهي مني على ثلثي فرسخ.»[70]

ونحن اليوم في أمس الحاجة إلى تفعيل المبادرة الشخصية والحوافز الذاتية للقطاع الخاص، لاستعادة الفاعلية الاقتصادية، يقول مالك بن نبي رحمه الله: "والمجتمع الإسلامي يستطيع أن يستعيد فعاليته بأن يضع دفعة واحدة في أساس تخطيطه مسلمة مزدوجة:- كل الأفواه يجب أن تجد قوتها. – جميع الأيدي يجب أن تعمل."[71]

3.4. محاربة الفساد المالي

أسهمت السياسة المالية لرسول الله ﷺ في اجتثاث أسباب الفساد المالي، حيث قضت بشكل نهائي على المعاملات الربوية التي كانت منتشرة في المدينة نتيجة لتحكم اليهود في مفاصل اقتصادها، فعن جابر رضي الله عنه قال:«لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه، وقال هم سواء.»[72] ونظرا لخطورة الربا على الاقتصاد فقد عمل ﷺ على وضع ربا الجاهلية كلّه، حيث قال ﷺ في حجة الوداع:«...وربا الجاهلية موضوع وأول ربا أضع ربانا ربا عباس بن عبد المطلب.. »[73] وفي السياق ذاته نهى عن بيوع الغرر[74] بمختلف أنواعها، وأكد على عدم ترتيب أي أثر عليها، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال:«نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر.»[75] لما في ذلك من الجهالة والخداع وأكل لأموال الناس بالباطل.

5. خاتمة

استهدفت هذه الورقة تجلية بعض معالم السياسة المالية الإسلامية من خلال السيرة النبوية العطرة، وخلصت إلى النتائج التالية:

- إن الإسلام وضع الموارد المالية على أسس من العدل والرحمة والمساواة، والتوفيق بين المصلحة العامة ومصلحة أرباب الأموال، ورتب المصارف بحيث لا تهمل مصلحة من مصالح الدولة العامة، وبحيث يجد ولاة الأمور سعة لتحقيق هذه المصالح، وخاصة سد حاجة ذوي الحاجات حتى لا يكونوا عالة على المجتمع.
- مراعاة المرونة والتيسير في جباية الإيرادات وصرفها على أصحاب الأموال، مما يؤكد صلاحية النظام المالى الاسلامي للتعامل مع المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية من حيث زمانها ومكانها.
- اشتراط الأمانة والكفاءة والخبرة في تحمل المسؤوليات المالية.
- الأهمية الاقتصادية للزكاة كمورد مالى استوعب جميع جوانب النشاط الاقتصادي، مما يحفز الأغنياء على الاستثمار، ويرفع من القدرة الاستهلاكية لدى المستحقين لها.

هذه الضوابط والنظم ينبني على أساسها نظام مالي عادل، ينشده علماء الاقتصاد، ويشكل قاعدة لكل إصلاح اقتصادي، وما أحوجنا اليوم لاستلهام هذه المبادئ وتوظيفها في تطوير اقتصاديات الدول الإسلامية، والرقي بها لتجاوز حالة العجز والوهن الاقتصادي العام الذي تعيشه.

أما التوصيات فأحددها فيما يلي:

- الاهتمام بتطوير مؤسسات الزكاة والوقف وتفعيل أدوارهما الاجتماعية والاقتصادية.
- إنشاء مراكز بحثية تهتم بمجال الفكر المالى فى صدر الاسلام.
- الاستفادة من ضوابط الانفاق العام فى عصر الرسالة لعلاج ظاهرة الخلل فى توزيع الثروة.

6. قائمة الهوامش و المراجع:

[1] طارق الحاج، المالية العامة، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان، ط:1/1999م، (ص:201)

[2] عبد المنعم فوزي، المالية العامة والسياسة المالية، دار النهضة العربية، بيروت، ط:1/1981م، (ص:12)

[3] شوقي دنيا، دروس في الاقتصاد الإسلامي (النظرية الاقتصادية)، مكتبة الخريجي، الرياض، ط:1/ 1404 هـ، (ص:356)

[4] إبراهيم علي عبد الله، أنور العجارمة، مبادئ المالية العامة، دار الصفاء للطباعة والنشر، الأردن،(ص:24)

[5] ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ت: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة،ط:1/ 1388هـ، (3/3)

[6] ابن هشام عبد الملك الحميري، السيرة النبوية، ت : مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشلبي، مكتبة الحلبي، القاهرة،ط:1/ 1375هـ، (1/ 504)

[7] الجعرانة: موضع معروف بين مكة والطائف، **ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ت محمد فؤاد عبد الباقي، د المعرفة، بيروت، ط:1/ 1379هـ** (1/ 98)

[8] أخرجه الإمام مسلم في كتاب الزكاة، باب ذكر الخوارج وصفاتهم، رقم: 1063 (170/4- 171)، ت محمد فؤاد عبد الباقي، د إحياء التراث العربي، بيروت. والنسائي في السنن الكبرى، كتاب: فضائل القرآن، باب من قال في القرآن بغير علم، رقم: 8033 (7/ 286)، ت: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط:1/2001 م

[9] أخرجه الإمام أحمد في مسند الخلفاء الراشدين، مسند علي بن أبي طالب، رقم: 838 (2/ 202)، ت شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، (ط:1/2001م)

[10] أخرجه أبو داود في كتاب: الخراج والإمارة والفيء، باب: في تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا بالتجارات، رقم: 3052، (658/4) ت: شعَيب الأرنؤوط، دار الرسالة العالمية، بيروت، ط:1/ 2009 م

[11] أخرجه الإمام البخاري في كتاب:العتق، باب: إذا أسر أخو الرجل، أو عمه، هل يفادى إذا كان مشركا، رقم: 2537 (147/3)

[12] **أبو نعيم الأصبهاني، دلائل النبوة**، ت: محمد رواس قلعه جي، دار النفائس، بيروت، ط:2/ 1986 م **(ص: 476)**

[13] الطبري، تاريخ الرسل والملوك، دار التراث، بيروت، ط:2/ 1387 هـ (2/ 466)

[14] **أبو نعيم الأصبهاني، دلائل النبوة** (ص: 477)

[15] أبو بكر البيهقي، معرفة السنن والآثار، ت: عبد المعطي أمين قلعجي، دار الوفاء، المنصورة، ط:1/1991م،(400/13)

[16] ابن كثير، البداية والنهاية، ت:عبد الله التركي، د: هجر للطباعة والنشر، الجيزة، ط:1/1997م (558/4)

[17] أخرجه الإمام البخاري في كتاب الزكاة، باب: أجر الخادم إذا تصدق بأمر صاحبه غير مفسد، رقم: 1438 (2/ 114)، والإمام مسلم في صحيحه، كتاب: الزكاة، باب: باب أجر الخازن الأمين، رقم: 79 (2/ 710)

[18] أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الزكاة، باب: ماجاء في عمال الصدقة، رقم:1809 (1/ 578) ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، بيروت. وأبو داود في كتاب: الخراج والإمارة والفيء، باب: في السعاية على الصدقة، رقم: 2936 (3/ 132)

[19] أخرجه أبو داود في كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب: في أرزاق العمال، رقم: 2943 (3/ 134)

[20] أخرجه الإمام مسلم في كتاب الإمارة، باب: تحريم هدايا العمال، رقم: 1832 (3/ 1463) وابن خزيمة في صحيحه، كتاب: الزكاة المختصر، باب التغليظ في قبول المصدق الهدية ممن يتولى السعاية عليهم، رقم: 2339 (4/ 53) ت: محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت. واللفظ له.

[21] الخرص: حزر ما على النخيل من الرطب تمرا، وكان النبي ﷺ يبعث الخراص على نخيل خيبر عند إدراك ثمرها فيحرزونه. ابن منظور، لسان العرب، د: صادر، بيروت (7/ 21)

[22] أخرجه الإمام أحمد في مسند الكوفيين، حديث أبي عبد الله الصنابحي، رقم: 19066 (31/ 414).

[23] الوصية: ما يوصي به أربابها / العرية: ما يعرى للصلات/ الواطئة: ما تأكله السابلة منهم/ النائبة : ما ينوب صاحبها من الحوائج. الماوردي الأحكام السلطانية، دار الحديث، القاهرة، (ص: 117)

[24] الدوري عبد العزيز، النظم الإسلامية، وزارة المعارف، بغداد، (ط: 1)، د ت، (ص: 99)

[25] الواقدي، المغازي، ت: مارسدن جونس، دار الأعلمي، بيروت، ط:3/ 1989م (1/ 130- 131)

[26] الواقدي، المغازي (3/ 951)

[27] ابن هشام، السيرة النبوية (2/ 600) – السهيلي عبد الرحمن بن عبد الله، الروض الأنف في شرح السيرة النبوية لابن هشام، ت: عمر عبد السلام السلامي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط:1/ 2000م (7/ 499)

[28] أخرجه الإمام البخاري في كتاب: الزكاة، باب:أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا، رقم:1496(128/2) والإمام مسلم في كتاب: الإيمان، باب: الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، رقم: 19 (1/ 50)

[29] أخرجه الإمام مسلم في كتاب الزكاة، باب: تحريم الزكاة على رسول الله ﷺ، رقم: 1069 (2/ 751)، والإمام أحمد في مسند أهل البيت، حديث الحسين بن علي رضي الله تعالى عنهما، رقم: 1724 (250/3) واللفظ له.

[30] الخزاعي علي بن محمد، تخريج الدلالات السمعية على ما كان في عهد رسول الله من الحرف والصنائع والعمالات الشرعية، ت: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط:1419/2 هـ، (ص: 573)

[31] ابن هشام، السيرة النبوية (1/ 503- 504)

[32] القاسم بن سلام، الأموال، ت: خليل محمد هراس، دار الفكر، بيروت. د ت (ص: 35)

[33] أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم، الخراج، ت: طه عبد الرءوف سعد، المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة، د ت، (ص: 142)

[34] الواقدي، المغازي (3/ 1031) – ابن هشام، السيرة النبوية (2/ 525)

[35] ابن هشام، السيرة النبوية (2/ 596)

[36] الواقدي، المغازي (3/ 1031)– ابن هشام، السيرة النبوية (2/ 525)– القاسم بن سلام، الأموال (ص: 287 – 288)

[37] القاسم بن سلام، الأموال (ص:41)

[38] الواقدي، المغازي (1/ 18) – ابن هشام، السيرة النبوية (1/ 604)– ابن سعد ،الطبقات الكبرى، ت: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ط:1968/1 (2/ 10)

[39] الواقدي، المغازي (2/ 705)– ابن هشام، السيرة النبوية (2/ 494) – ابن سعد، الطبقات الكبرى (2/ 57)

[40] الواقدي، المغازي (3/ 940) – الخزاعي، تخريج الدلالات السمعية (ص 510)

[41] الواقدي، المغازي (1/ 112) – ابن هشام، السيرة النبوية (1/ 643)

[42] الواقدي، المغازي (1/ 410) – الخزاعي، تخريج الدلالات السمعية (ص: 500)

[43] الصنعاني عبد الرزاق، المصنف، ت:حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت. ط:1403/2 (5/ 310)

[44] الواقدي، المغازي (1/ 381)– ابن هشام، السيرة النبوية (2/ 193)

[45] الفيروزأبادي، القاموس المحيط، ت: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت.(ط:2005/8م) (1/ 191)

[46] عبد العزيز الدوري، نظام الضرائب في صدر الإسلام، مجلة مجمع اللغة العربية، دمشق، مجلد (49)، (2/ 44– 60)

[47] الواقدي، المغازي (2/ 691)– ابن هشام، السيرة النبوية (2/ 354)

[48] الواقدي، المغازي (2/ 691) – القاسم بن سلام، الأموال (ص: 98)

[49] الواقدي، المغازي (2/ 707)– الماوردي، الأحكام السلطانية (ص: 256)

[50] ابن قدامة، المغني، **د الفكر، بيروت، ط:1/ 1984م** (6/ 3)

[51] الواقدي، المغازي (378/1) – ابن هشام، السيرة النبوية (2/ 88، 89)– الماوردي، الأحكام السلطانية (ص: 169)

[52] عن أبي طلحة الأنصاري رضي الله عنه قال:« قلت: يا رسول الله، إن الله يقول: (لن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ)(آل عمران، آ92) وإن أحبّ أموالي إلي بيرحاء، وإنها صدقة لله أرجو برّها وذخرها عند الله، فضعها يا رسول الله حيث أراك الله. فقال رسول الله ﷺ: بخ ذلك مالك رابح.» أخرجه البخاري في كتاب: الوصايا،باب: إذا وقف أرضا ولم يبين الحدود فهو جائز وكذلك الصدقة، رقم:2769 (11/4)

[53]عن ابن عمر رضي الله عنه قال:« أصاب عمر أرضا بخيبر فأتى النبيّ ﷺ فقال: أصبت أرضا لم أصب قط مالا أنفس عندي منه، فكيف تأمرني به؟ قال إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها، فتصدق بها عمر أنه لا يباع أصلها ولا

يوهب ولا يورث، للفقراء والقربى والرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل.» أخرجه البخاري في كتاب الوقف، باب: الشروط في الوقف، رقم: 2737 (3/ 198)، ومسلم في كتاب: الوصية، باب:الوقف، رقم:1632(3/ 1255)

[54] البخاري، كتاب المساقاة، باب في الشرب، (3/ 109)

[55] ابن هشام، السيرة النبوية (2/ 440)

[56] الواقدي، المغازي (2/ 863)

[57] أخرجه الترمذي في أبواب المناقب، باب: في مناقب عثمان بن عفان رضي الله عنه، رقم: 3701 (6/ 67) ت: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط:1/1998 م

[58] أخرجه الإمام أحمد في مسند الشاميين، حديث المقدام بن معدي كرب، رقم: 17175، وابن ماجة في كتاب: الديات، باب: الدية على العاقلة فإن لم يكن عاقلة ففي بيت المال، رقم: 2634 (2/ 879) واللفظ له.

[59] ابن زنجويه، الأموال (2/ 466)

[60] أخرجه البخاري في كتاب الكفالة، باب من تكفل عن ميت دينا فليس له أن يرجع، رقم: 2298 (3/ 96)

[61] أبو يوسف، الخراج (ص 18، 19)- ابن سلام، الأموال (ص: 453)

[62] الماوردي، الأحكام السلطانية (ص: 196)

[63] أخرجه أبو داود في كتاب: الخراج والإمارة والفيء، باب: في أرزاق العمال، رقم: 2944 (3/ 134)

[64]. الواقدي، المغازي (1/ 378)

[65] بناء المساجد كان أول وقف عملي استغلالي في الإسلام بعد الهجرة، ثم توالى بعد ذلك الأمر ببناء المساجد، وقفا لله تعالى، كما أخرج الترمذي في سننه (594)، وابن خزيمة: (1294)، وابن حبان: (1634)

[66] ابن سعد، الطبقات الكبرى (2/ 26)

[67] أخرجه الإمام مسلم في كتاب الزكاة، باب: من تحل له الصدقة، رقم: 1044 (2/ 722) والإمام أحمد في مسند البصريين، حديث قبيصة بن مخارق عن النبي ﷺ، رقم: 20601 (34/ 206) واللفظ له.

[68] أخرجه الإمام أحمد في مسند المكثرين من الصحابة، حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، رقم: 12134 (19/ 182) وابن ماجة في كتاب التجارات، باب: بيع المزايدة، رقم:2198(2/ 740) واللفظ له.

[69] أخرجه البخاري في كتاب المزارعة، باب من أحيا أرضا مواتا، رقم: 2335 (3/ 106)

[70] أخرجه البخاري في كتاب: فرض الخمس، باب: ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفة قلوبهم وغيرهم من الخمس ونحوه رقم:3151 (4/ 95).

[71] مالك بن نبي، مشكلة الأفكار في العالم الإسلامي ، ترجمة بسام بركة وأحمد شعبو، دار الفكر المعاصر، 2002، دمشق، (ص: 118)

[72] أخرجه مسلم في كتاب المساقاة، باب:لعن آكا الربا ومؤكله، رقم:1598 (3/ 1219)

[73]أخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: حجة النبي ﷺ، رقم: 1218 (2/ 886)

[74] بيع الغرر: يدخل فيه مسائل كثيرة غير منحصرة كبيع الآبق والمعدوم والمجهول وما لا يقدر على تسليمه. شرح محمد فؤاد عبد الباقي على صحيح مسلم (3/ 1153)

[75] أخرجه مسلم في كتاب: البيوع، بطلان بيع الحصاة، والبيع الذي فيه غرر، رقم: 1513 (3/ 1153)